أحكـــام الطَّـلاق

على مذهب الإمـام مـالك

تأليف

نجل العلامة السيوطي

عبـــد الله بن محـمد الســـيوطي الجرجاوي

ضبط وتحقيق

الدكتور

أسامة عبد الحليم الجوزية

مقدمة المحقق:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد؛

عثرت على هذه الرسالة اللطيفة التي تتكلم عن أحكام الطلاق على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهي للشيخ عبد الله بن محمد السيوطي الجرجاوي، وقد بحث عنه في التراجم فلم أجد له ترجمة مفصلة، إلا ما ذكره هو من أنه نجل العلامة محمد السيوطي، وما ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين من أنه من علماء القرن الثالث عشر البحري. وله شرح المقاصد السنية في علم العربية.

وقد تتبعت ما ذكر في هذه الرسالة فوجدته مأخوذاً من أمهات كتب المالكية، وبخاصة شرح مختصر خليل للخرشي، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي.

فعملت على تحرير ألفاظه، وتيسير مسائله، وإخراجه في كتيب صغير لفائدته للمشتغلين في الفتوى في هذا العصر الذي كثر فيه الطلاق والتساهل في ألفاظه عند عامة المسلمين.

فأسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله عملا خالصا لوجه سبحانه وتعالى.

الدكتور

أسامة عبد الحليم الجورية

19/ **صفر**/1445 **هـ**

4/ **أيلول** / 2023**م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين لنا الحلال والحرام وأوضح لنا في الكتاب سائر الأحكام والصلاة والسلام على أفضل الخلق بالاطلاق سيدنا محمد القائل أبغض الحلال الى الله الطلاق والهم وعميم أولي الفضل والرشاد والتابعين لهم باحسان الى يوم التناد وبعد فيقول العبد الفقير الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف عبد الله بخيل العلامة محمد السوطي غفر الله ذنبه وستر في الدارين عيبه لما كثر الحلف بالطلاق في هذا الزمان وشاع وذاع في سائر البلدان وصار يجري فيه العالم والجاهل على خلاف ما هو مقرر ومشهور أردت أن أجمع فيه رسالة على مذهب حبر الأعلام مالك بن أنس المجتهد الامام حتى عليها جمع من الاخوان خدم الله تعالى وله بالايمان ختم فجمعت ما في كتب المذهب المشهورة جعلها الله تعالى على النفع بها مقصورة في مسائل من الحدود تعالى الرجعي والقبول والعون والنيل المأمول ورتبتها على خمسة أبواب وزدت

ورد ت بعد ها مسائل شتى من مسائله ترغيبا للطلاب **الباب الاول** فيما يقع به الطلاق من الاحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والكراهة والحرمة والاباحة وفي بيان الطلاق البدعي والسني **الباب الثاني** في اركانه وشروطه **الباب الثالث** في الفاظه الصريحة وكنايته الظاهرة والخفية وما يلزم **الباب الرابع** فيما يقوم مقام اللفظ من الاشارة والكتابة وما فيها من الاحكام والتفصيل **الباب الخامس** في الخلع واحكامه وبعده المسائل الستي فاقول وعلى الله الاعتماد راجيا منه تعالى بلوغ المراد **الباب الاول** فيما يقع به الطلاق من الاحكام الخمسة اعلم ان الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة من حرمة وكراهة ووجوب وندب واباحة فالحرم كما علم انه لو علق وقع في الزنا لتعلق بها ولعدم قدرته على زواج غيرها والمكروه كما لو كان له زوجة في النكاح ويرجو نسلا ولم يخش زنا اذا فارقها ممن عبادة واجبة ولم يخش زنا اذا فارقها

قوله تعتريه الاحكام الخمسة وهي كما قيل حرم اصيل يليه كراهة ثم ندب ثم اباحة ثم وجوب ما بعده الطلاق يعتريه الاحكام ثانية كالزوجة كذلك لو قذف صاحبه كره وان كان الزوجة خير وجوب ان كانت خير وندب ان كانت شريرة ولا يكاد يباح الا ان كان به ريبة فيما يتعلق بالفراش او خلق سيء او خلق او تفريط في حقوق الله تعالى كالصلاة

في ذلك كله عدم العصمة **مسئلة** اذا حلف ليفعلنه فلا يبر بالكتاب والرسول بخلاف ليعلمنه وليجربنه فيبر بهما فان اصل **مسئلة** من حلف ليصومن عدا فاصبح صائما افطر ناسيا لا شيء عليه ابن دحون هذه خارجة عن القاعدة والاصل الحنث ابن رشد ليست بخارجة لان الاكل في التطوع نسيانا لا يفيد فكأنه لم يأكل اذ هذا الاكل لا يغطره فقد صام اليوم اهـ اصبغ **مسئلة** لو قال رجل يلزمني اليمين من بيتي ولا نية له فاذا يلزمه الجواب يلزمه طلقة واحدة حيث جرى عرف في بلد الحالف الذي لا ينطلق بان البيت كناية عن الزوجة وان اليمين طلاق فان نوى فيما وجب المصير اليه قاله بعض المتأخرين **مسئلة** حكى شهاب الدين ابن ابي جمرة في المستطرف نظر رجل امرأة على درجة فقال انت طالق ان صعدت وانت طالق ان نزلت وانت طالق ان وقفت فالتفت نفسها قلت ان لم يكن قصدا توقف بره على ان السقوط ليس نزولا عرفا وهو الظاهر

الظاهر كما في المجموع وقد تمت هذه المسائل الستي وهي نحو سبعين **مسئلة** والحمد لله على الكمال والصلاة والسلام على الصادق في المقال محمد وصحبه الطاهرين آل الطاهرين ما دامت الارض والسموات وكان الفراغ منها نهاية رجب سنة سبعة وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وذلك بمحبة امين ملك سيد كاتبها الفقير الى عبد المنعم محمد السوطي اجزل ربه صاحبه الله وعني عنهم ووفقه واحبابه لجميع الخيرات بحق رسول الله صاحب الشفاعات محمد عليه افضل الصلاة والسلام وكان الفراغ من نساخته منتصف شهر ربيع الاول سنة تسعة وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونستغفر الله العظيم

واغفر اللهم وصل الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

المقدمة:

الحمد لله الذي بين لنا الحلال والحرام واوضح لنا في الكتاب معايير الاحكام والصلاة والسلام على أفضل الخلق بالإطلاق سيدنا محمد ﷺ القائل أبغض الحلال الى الله الطلاق وآله وصحبه أولي الفضل والرشاد، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد، وبعد؛

فيقول العبد الفقير الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف عبد الله نجل العلامة محمد السيوطي غفر الله ذنبه وستر في الدارين عيبه: لما كثر الحلف بالطلاق في هذا الزمان وشاع، وذاع في سائر البلدان وصار يفتي فيه العالم والجهول على خلاف ما هو مقرر منقول؛ أردت أن أجمع فيه رسالة على مذهب نجم الأعلام مالك بن أنس المجتهد الإمام، حَمَلني عليها جمع من الإخوان ختم الله لي وله بالإيمان معتمدا فيها على كتب المذهب المشهورة جعلها الله تعالى على النفع بها مقصورة سائلا من الله تعالى الرضى والقبول والعون ونيل المأمول، ورتبتها على خمسة أبواب وزدت[1] بعدها مسائل شتى من مسائله ترغيبا للطلاب.

---

[1] نهاية اللوح [2-أ].

الباب الأول: فيما يعتري الطلاق من الأحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والكراهة والحرمة والإباحة وفي بيان الطلاق: السني والبدعي.

الباب الثاني: في أركانه وشروطه.

الباب الثالث: في ألفاظه الصريحة وكنايته الظاهرة والحقيقية وما يلزم.

الباب الرابع: فيما يقوم مقام اللفظ من الإشارة والكتابة وما فيهما من الأحكام والتفصيل.

الباب الخامس: في الخلع وأحكامه.

وبعده المسائل الشتى فيها، فأقول وعلى الله الاعتماد راجيا منه تعالى بلوغ المراد.

الباب الاول: فيما يعتري الطلاق من الأحكام الخمسة.

اعلم أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة من حرمة وكراهة ووجوب وندب وإباحة.

فالمحرم: كما لو علم أنه لو طلقها وقع في الزنى لتعلق بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها.

والمكروه: كما لو كان له رغبة في النكاح ويرجو نسلا ولم يقطعه بقاؤها عن عبادة واجبة ولم يخش زنا إذا فارقها[1].

والوجوب: كما لو علم أن بقائها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

والندب كما لو كانت زانية أو تاركة الصلاة ولا تنزجر عن ذلك، إلا أن يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها.

والإباحة: كما لو كانت غير مؤدية لحق الزوج.

تنبيه:

اعلم أن طلاق السنة -أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله- وإن كان خلاف الأولى له شروط:

---

1 نهاية اللوح [2-ب].

1- **أن يطلق واحدة.**

2- **وأن تكون كاملة.**

3- **وأن يوقعها في طهر لم يطأها فيه.**

4- **ولم يردف طلقة أخرى في عدة رجعي.**

5- **وأن يوقعه على جملة المرأة لا بعضها.**

فإن فقد شرطاً مما ذكر كان بدعياً بأن أوقع أكثر من واحدة، أو بعض طلقة، أو في حيض أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، أو أردف أخرى في عدة رجعي، أو أوقعه على جزء المرأة (كَيَدِها طالق).

والبدعي نوعان: حرام ومكروه، فالمكروه في غير الحيض والنفاس، والحرام ما كان فيهما، وإذا أوقع الطلاق في الحيض لزمه وأجبر على[1] الرجعة لآخر العدة على معتمد المذهب، ومحل الإجبار إذا كانت مدخولاً بها وهي غير حامل ولم يكن الطلاق ثلاثاً أو مكملاً لها، وإلا فلا.

والإجبار أن يأمره الحاكم أولاً بارتجاعها فإن امتثل فظاهرٌ، وإن أبى هُدِّد بالسجن ثم إن أبى بعد التهديد به سجن بالفعل، ثم إن أبى من الارتجاع هدد بالضرب، فإن أبى ضُرب بالفعل، ويكون

---

[1] نهاية اللوح [3-أ].

ذلك كله بمجلس واحد لأنه في معصية فإن ارتجع فظاهر وإلا ارتجع الحاكم بأن يقول: (أرجعت لك زوجتك) وجاز الوطء به ولو لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته، ولو ارتجع من غير فعل ما تقدم لم تصح رجعته ما لم يعلم أن الزوج لا يرتجع فعلها والله أعلم وصلى الله وسلم على نبيه الأعظم.

الباب الثاني: في أركان الطلاق وشروط صحته.

فأما أركانه فأربعة.

الأول: موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً أو مجنوناً.

الثاني: قصد النطق باللفظ الصريح والكناية[1] الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها مع الكناية الخفية، فلا يضره سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث.

الثالث. عصمة مملوكة تحقيقاً أو تقديراً كقوله لأجنبية أي غير زوجة إن تزوجتك أو تزوجتها فهي طالق فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للسادة الشافعية فإنهم ألغوا التعليق وقالوا لا بد من ملك العصمة للنكاح بالفعل ولا يلزم بالطلاق المعلق على النكاح، والحمد لله على اختلاف العلماء فإنه رحمة كما في ضوء الشموع[2].

الرابع: لفظ صريح أو كناية ظاهرة أو خفية أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعُرف.

وأما شروط صحته فثلاث:

---

[1] نهاية اللوح [3-ب].

[2] كتاب ضوء الشموع:

الأول: الإسلام فلا يصح من كافر، قال الفاكهاني: لو طلق الكافر زوجته ثم أسلم في الحال كان له أن يبقى على نكاحها ولو أبانها عنه بعد الطلاق مدة ثم أسلم ثم أراد أن يعقد عليها لم يفتقر إلى محلل.

الثاني: البلوغ، فلا يصح من صبي ولو مراهقاً.

الثالث: العقل، فلا[1] يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا من سكران بحلال لأن حكمه حكم المجنون.

تنبيه: يلزم طلاق السكران بحرام كما لو شرب خمرا عمدا مختارا ميِّز أو لا على المعتمد في المذهب لأنه أدخله على نفسه، ومثل طلاقه عتقه فإنه يلزمه، وجناياته على نفس أو مال، وأما عقوده من بيع أو شراء أو إجارة أو نكاح فلا تلزم ولا تصح كإقراره بشيء في ذمته أو أنه فعل كذا فلا يلزمه.

فرع:

يلزم الطلاق بالهزل كالعتق والنكاح، والرجعة فإنها تلزم بالهزل والمزاح وإن لم يقصد إيقاعها إلا إن سبق لسانه فنطق به فلا يلزمه في الفتوى، ويلزمه في القضاء، أو لقن أعجمي لفظ

---

[1] نهاية اللوح [4-أ].

الطلاق بالعربية بلا فهم منه أو عكسه العربي يلقن ذلك بالعجمية ولا فهم عنده فلا يلزمه شيء مطلقاً؛ أي في الفتوى والقضاء، أو خرف لمرض أصابه فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال لم[1] أشهر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة، أو قال وقع مني ولم أعقله لزمه الطلاق لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أن عقله قاله أهل المذهب.

فائـــــــدة:

طلاق الفضولي ولو كافراً أو صبياً صحيح كبيعه موقوف على الإجازة فإن لم يجزه الزوج لم يقع، والعدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع، فلو أوقعه وهي حامل وأجازه الزوج بعد الوضع استأنفت العدة.

فـــــرع:

يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم.

تنبيه:

---

[1] نهاية اللوح [4-ب].

لا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل وضرب وإن قتل أو قطع أو سجن ظلما، أو صفع بكف في قفا لذي مروءة بملأ -أي جمع من الناس-[1] ولو غير أشراف، أو أخذ ماله، ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب لعموم خبر ((لا طلاق في إغلاق)) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف، أي إكراه، بل لو قيل له طلقها فقال هي طالق بالثلاث لم يلزمه شيء لأن المكره لا يملك نفسه حال الإكراه كالمجنون أي ولم يكن قاصداً بطلاقه حل العصمة باطناً وإلا وقع عليه، وظاهر كلامهم أنه لا يشترط في الإكراه كون المخوف به يقع ناجزاً، فلو قال له إن لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك فكان إكراها.

وكما لا يصح طلاق المكره في القول كذلك لا يصح طلاقه في الفعل كحلفه لا أدخل الدار فأكره على دخولها أو حُمل كرها فأدخلها بشروط خمسة حيث كانت صيغة برّ، فإن كانت صيغة حنثٍ نحو[2] إن لم يدخل الدار فطالق فأكره على عدم الدخول يحنث وهي أن لا يعلم بالإكراه حال حلفه وألا يكون شرعياً وألا يفعل المحلوف عليه بعد زوال الإكراه وألا يعمم في يمينه بأن

---

[1] نهاية اللوح [5-أ].

[2] نهاية اللوح [5-ب].

قال لا أفعل طائعا ولا مكرها، وألا يأمر الحالف غيره بالإكراه، وعند السادة الحنفية يلزم طلاق المكره.

مسـألة:

من فعل شيئاً مُكرها من طلاق أو عتق أو نكاح أو بيع ونحوها ثم بعد زوال الإكراه أجازه طائعاً فهل يلزمه ما جازه نظراً للطَّوع أوْ لا لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه ولأن حكم الإكراه باقٍ نظراً إلى أن ما وقع فاسداً لا يصح بعد؟ قولان، والأحسن المضي فيلزمه ما أجازه وهو المعتمد إلا النكاح فلا بد من فسخه اتفاقاً.

تتمـة:

قال سيدي عبد الباقي: ومن خاف على أجنبي[1] أمر ندباً بالحلف ليسلم الأجنبي أو ماله كطلب ظالم له ليقتله ظلماً ويعلم الشخص موضعه فيندب حلفه أنه لا يعرف موضعه خوفاً عليه من القتل، وشمل كلامه تخويفه بقتل زيد الأجنبي إن لم يحلف له على أنه لا يعرف موضعه فيندب حلفه أنه لا يعلم موضعه ويكفر الحالف عن يمينه بالله، فإن كان بطلاق أو عتق وقع، وأما لو خاف الحالف على نفسه من الظالم إن ظهر عليه أنه يعرف

---

[1] نهاية اللوح [6-أ].

محل المظلوم أو أنه مختفٍ عنده وأنه إن لم يحلف أنه لا يعرف موضعه ولا أنه ليس عنده قتله مثلاً فهذا إكراه للحالف فلا يحنث ولو بطلاق أو عتق كما في ابن وهبان عن درر ابن فرحون والله أعلم وصلى الله وسلم على نبيه الأعظم.

الباب الثالث: في بيان ألفاظه الصريحة وكنايته الظاهرة وكنايته الحقيقية.

أما الصريح[1] ذكر مبتدأ في الأخيرين أو بذكره لزم ما كرر مرتين أو ثلاثاً في المدخول بها نَسَقَه أو فصله بسكوت أو كلام إذا لم يكن خلعاً، لأن الرجعية يلحقها الطلاق ما دامت في العدة كغير المدخول بها فإنه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثاً، لكن إن نسقه ولو حكماً كفصل بعطاس أو سعال، لا إن فصله لإبانتها بالأول فلا يلحقه الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع إلا لنية تأكيد في غير العطف فيصدق في المدخول بها وغيرها. بخلاف العطف فلا تنفع فيه نية التأكيد مطلقاً لأن العطف لأن العطف ينافي التأكيد.

فائـــدة:

لو كانت زوجة شخص موثقة بقيد ونحوه وسألته حلها منه بأن قالت له أطلقني فقال أنت طالق وادعى أنه لم يرد الطلاق وإنما أراد من الوثاق فيصدق ولو في القضاء، وإن لم تسأله زوجته الموثقة فتأويلان في تصديقه بيمين وعدمه، ومحلها في القضاء، وأما في الفتيا فيصدق، وأما غير الموثقة فلا يصدق.

---

[1] نهاية اللوح [7-ب].

مســـــألة:

لو[1] طلق شخص إحدى زوجتيه بعينها وشكَّ أهند أم غيرها، أو قال إن دخلتُ الدار فهند طالق ودخل ثم شكَّ هل حلف بطلاق هند أو غيرها طلقتا معاً ناجزاً، أو قال لهما إحداكما طالق ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلقتا معاً، وكذا إن كنَّ أكثر وقال إحداكن.

تنبيـــــه:

لو كان لرجل أربع زوجات إحداهن مشرفة من طاقة فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق فردت رأسها ولم يعرفها بعينها فأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة فيلزمه طلاق الأربع كما أفتى به ابن عرفة، والصواب ما أفتى به تلميذه الأبي[2]

---

[1] نهاية اللوح [8-أ].

[2] ابن خلفة الأبي (تـ827هـ) محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني المالكي، أشهر تلاميذ ابن عرفة، عالم بالحديث، من أهل تونس، نسبته إلى (أبة) من قراها، ولي قضاء الجزيرة، سنة (808هـ)، له (إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم - ط) سبعة أجزاء، في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و(شرح المدونة) وغير ذلك، مات بتونس سنة 827 سبع وعشرين وثمان مائة. انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط15، 2002، (115/6).

أن له أن يمسك واحدة ويلزمه طلاق ما عداها لأنها إن كانت التي أمسكها هي المشرفة فقد طلق صواحبها، وإن كانت المشرفة إحدى الثلاث اللاتي[1] طلقهن فلا حنث عليه في التي تحته، أما لو قال: المشرفة طالق وجُهلت طلق الأربع قطعاً كما في البدر القرافي.

فـــــرع:

لو قال أنت (طال) ولم ينطق بالقاف ففي عبد الباقي أنه من باب وإن قصده بأي كلام، لكن قال السيد البليدي محل ذلك إذا قصد عدم النطق بالقاف من أول الأمر، أما إن أراد إتمام الكلمة ثم عنَّ له قطعها فلا شيء عليه قطعاً، ومثل (طال) (قالق) بإبدال الطاء قافاً إذا لم تكن لغته كذلك.

فائـــــــدة:

إن قال أنت طالقاً بالنصب أو طالقٍ بالخفض لزمه.

مســــــألة:

---

[1] نهاية اللوح [8-ب].

لو تزوج رجل امرأة اسمها طالق فناداها ب (يا طالق) فلا تطلق في الفتيا ولا القضاء، وأما لو كانت له زوجه اسمها طارق بالراء فناداه ب (يا طالق) باللام مدعياً التفات لسانه صُدِّق بالفتوى دون[1] القضاء.

تنبيـــــــه:

لو كان لشخص زوجتان إحداهما حفصة والأخرى عمرة؛ فنادى حفصة يريد طلاقها فأجابته عمرة تظن أنه طالب حاجة فطلقها أي قال لها أنت طالق يظنها حفصة فالمدعوة وهي حفصة تطلق مطلقاً في الفتيا والقضاء، وأما المجيبة وهي عمرة فإنها تطلق في القضاء فقط.

فـــــرع:

لو قال رجل لزوجته أنت طالق أبداً أو إلى يوم القيامة فقيل يلزمه طلقة واحدة بجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للسني إذ المعنى أنت طالق واستمر طلاقك أبداً أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلق واحدة ولم يراجعها فقد استمر الطلاق، وقيل يلزمه

---

[1] نهاية اللوح [9-أ].

الثلاث بجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة له وهو الراجح، وعلى الأول اقتصر صاحب المختصر وبه العمل انتهى.

مســــــألة:

أجاب أبو علي القُوري فيمن [1] قال لامرأته هي عليَّ حرام في الدنيا والآخرة فإن له نكاحها بعد زوج.

فائـــــــدة:

لو أراد شخص أن ينجِّز الطلاق الثلاث بقوله أنت طالق ثلاثاً فقال أنت طالق ويسكت عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة إذا لم يقصد بأنت طالق الثلاث وإنما قصد أن يتلفظ بالثلاث فلما أخذ بالتلفظ بدا له عدم الثلاث فسكت عنها، وأما عكسه بأن نطق بالثلاث ونيته واحدة فتلزمه الثلاث ولو بفتوى على الأظهر، وأما إذا أراد أن يعلق الثلاث على دخول دار مثلاً فقال أنت طالق وسكت فقال مالك لا شيء عليه في الفتوى، قال الأجهوري: وانظر هل معنى لا شيء عليه أي لا يلزمه تعليق بثلاث وتلزمه واحدة بنطقه أو معناه لا يلزمه طلقة راجع عبق.

---

[1] نهاية اللوح [9-ب].

تتمـــــــة:

لو أوقع رجل على زوجته التي دخل بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت فأجاب بقوله هي طالق فإن أراد إخباره بما فعل فإنه يلزمه طلقة واحدة وهي[1] الأولى، وإن نوى الإنشاء فإنه يلزمه طلقة ثانية مردفة على الأولى، وإن لم ينو إخباراً ولا إنشاءً فقيل يلزمه الطلقة الأولى حملاً على الإخبار، وقيل تلزمه طلقتان حملاً على الإنشاء وأما لو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائناً فإن كان على وجه الخلع أو رجعياً وانقضت العدة أو قال مطلقة أو طلقتها فلا يلزمه إلا الطلقة الأولى اتفاقاً.

الكناية الظاهرة:

وأما كنايته الظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة فأقسام أربعة:

الأول: ما يلزم به الطلاق ولا يُنوى مطلقاً وهو (بتَتْ) إذ البتُّ القطع، أو حبلك على غاربك أي عصمتك على كتفك.

---

[1] اللوح [10-أ].

الثاني: ما يلزم به الثلاث وينوى في غير المدخول بها وهو حليّة أو بريّة أو بائنة أو أنا خليّ أو أنت حرام أو ما انقلب إليه من أهل حرام أو أنت كالميتة والأم ولحم الخنزير أو وهبتك لأهلك أو رددتك لأهلك أو وجهي من وجهك حرام أو عليّ وجهك حرام أو لا نكاح بيننا أو لا مِلك[1] لي عليكِ أو لا سبيل لي عليك إلا لعتاب في هذه الثلاثة وإلا بان كان لعتاب فلا شيء عليه كما لو كانت تفعل أموراً لا توافق غرضه بلا إذن منه فقال لها ذلك فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق.

الثالث: ما يلزم به الثلاث وينوى مطلقاً وهو خلَّيت سبيلك.

الرابع: ما يلزم به طلقة واحدة مطلقاً دخل أم لا إلا أن ينوى أكثر وهي رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها وهو فارقتك ومثلها تركتك أو سرحتك.

تنبيـــــــه:

اعلم أن بعض هذه الألفاظ كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم ولحم الخنزير والميتة وكذا رددتك لأهلك إنما يلزم بها ما ذكر إذا جرى بها العرف، وأما إذا تنوسي استعمالها في الطلاق

---

[1] نهاية اللوح [10-ب].

بحيث لم يكن بين الناس كما هو الآن فيكون من الكناية الحقيقية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا، ولذا قال الأستاذ العدوي: لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد لأن ألفاظ الأيمان مبنية على حسب العرف.

فـــــــرع:

لو قال عليَّ الحرام بالتعريف وحنث فإنه يلزمه[1] الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها، وتلزمه في غيرها أيضاً لكن ينوى العدد، قال الإمام النحرير سيدي محمد الأمير: وقد جرى علماء المغرب في عليَّ الحرام بطلقة بائنة مطلقاً في المدخول بها وغيرها، وكان يميل إليه شيخنا العدوي اهـ.

والحاصل أن كلاً من القولين معتمد، وحكى البدر القرافي أقوالاً أخر كلها ضعيف؛ فقيل أن الحرام طلقة رجعية، وقيل رجعي في المدخول بها بائن في غيرها، وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل ينوى فيه إن نوى به الطلاق لزم وإلا فلا وهو المُفتى به عند السادة الشافعية.

فائـــــــدة:

---

[1] نهاية اللوح [11-أ].

لو قال رجل حرام بالحرام لا أفعل هذا الشيء ففعله فإنه يلزمه طلقة بائنة إلا لنية أكثر، ومثله إذا قال عليَّ الحرام بالحرام لا أفعل هذا الشيء ففعله.

تنبيـــــــه:

لا شيء عليه في قوله لها يا حرام وفي قوله الحلال حرام حيث لم يقل عليَّ متقدمة ولا متأخرة، وإلا فتدخل مسألة المحاشاة[1] فتدخل الزوجة إلا أن يحايشها بالنية أولا فإن حاشاها فلا شيء عليه وإلا لزمه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها[2] في الأقل، وكذا لا شيء عليه إذا قال لها حرام عليَّ أو عليَّ حرام بالتنكير ولم يقل أنت فيهما لا أفعل كذا وفعله، وأما عليَّ الحرام وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها كما تقدم، والفرق بينه وبين المُنّكَّر أن عليَّ الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف عليَّ حرام فمن قاس (عليَّ الحرام) على (عليَّ حرام) فقد أخطأ في القياس، وكذلك لا شيء عليه إذا قال جميع ما أملك حرام والحال أنه لم يرد إدخال الزوجة بأن نوى إخراجها أو لم تكن له نية الإدخال أو عدمه بخلاف

1

2 نهاية اللوح [11-ب].

الحلال عليه حرام فإنه شامل لها فاحتيج على إخراجها منه أول الأمر.

مســـــألة:

أيضاً فيها كثير ممن يفتي بغير علم وهو أن الحرام المشهور عند المصريين ثلاث بعد الدخول، وجرى العمل بالمغرب بطلقة بائنة، والشافعية يرون رجعية فيتفق أن يقع الحرام من شخص فيراجع له المفتي الشافعي[1] ثم يطلق ثلاثاً فيقول بعض من يدعي الفتوى على مذهب مالك لا يلزم الثلاث بناءً على أن الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاقاً؛ وما درى انه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه فيلزمه الطلاق، وبعضهم يعلم الرجل إنكار الرجعة ولا يخلصه ذلك فإنه إذا عاشرها معاشرة الأزواج لم يخرج عن الخلاف فإن بعضهم يرى أن الجماع بمجرده يكون رجعة فليتق الله المفتي كما في ضوء الشموع.

تنبيـــــه:

---

[1] نهاية اللوح [12-أ].

ما يقع لبعض الشافعية من إفساد العقد الأول لعدم عدالة الولي والشهود مثلاً فلا يلحق البتات باطل لا يجوز العمل به لأن شرط الفسخ عندهم أن لا يتحيل به على إحلال المبتوتة كما نص على ذلك شيخنا البدر الحنفي في رسالة له في ذلك كما فيه أيضاً.

تتمـــــــة:

لست لي على ذمة وأنت خالصة لا نص فيهما وقد اختلف استظهار الأشياخ[1] في اللازم فيهما فاستظهر الأستاذ العدوي لزوم طلقة بائنة، واستظهر بعض المحققين أن خالصة ويمين سَفَهٍ ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم به طلقة إلا لنية أكثر في المدخول بها وغيرها، وإنها رجعية في المدخول بها وبائنة في غيرها كما في الدسوقي، واستظهر الإمام الأمير أنها بينونة صغرى مطلقاً في المدخول بها وغيرها ما لم يردف عليها ثلاثاً فإن أردف عليها ثلاثاً لحقه مراعاة لمن يقول إنها رجعية كما هو قاعدة النكاح المختلف فيه كما في التبصرة فمن يفتي بعدم الارتداف فهو ضال مضل كما قرره بعض الأشياخ.

---

[1] نهاية اللوح [12-ب].

الكناية الخفية:

وأما كنايته الخفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي أو لم أتزوجك أو قيل له ألك امرأة فقال لا، أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو[1] انتقلي لأهلك، أو قال لأمها انقلي إليك ابنتك أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام أو لست لي بامرأة فالثلاث لأنه لم يرد إلا رفع العصمة إلا أن ينوي غير الطلاق كعدم قيامها بحقوقه الواجبة وأغراضه فإنه يلزمه ما نوى في الأول ولا شيء عليه في الثاني، قال بعضهم: والظن أنه لا بد من يمين في القضاء كما في حج ونوى في أصل الطلاق وفي عدده فيها أي الكناية الخفية فإن نوى عدمه لم يلزمه وإن ادعى عدداً واحدة او أكثر صدّق فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه الثلاث في المدخول بها وعوقب الآتي بهذه اللفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس.

تنبيـــــه:

---

[1] نهاية اللوح [13-أ].

لو قال لها اذهبي أو روحي لا حاجة لي بك أو قال لأبيها زوجها ممن أحببت فلا يلزمه شيء بذلك إلا أن ينوي[1] به الطلاق ولا يمين عليه في الفتوى، وفي القضاء يحلف فإن نَّكل حبس حتى يحلف.

مســـــألة:

إذا قصد لفظ الطلاق فنطق بغيره غلطاً لم يلزم لأنه لم ينو به الطلاق، وأما لو قصد التلفظ باسقني ناوياً به الطلاق فلفظ بالطلاق فإنه يلزمه لأن معه نية ولفظ قاله أصيل[2].

فـــــرع:

وأما عليه السخام فيلزم فيه واحدة إلا أن ينوي أكثر.

تنبيـــــــه:

المعتمد في المذهب عدم لزوم الطلاق بكلامه النفسي بأن يقول لها بقلبه أنت طالق، وأما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه أو قال أطلقها وأستريح أو اعتقد أنها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث، وكذا لا أثر

---

[1] نهاية اللوح [13-ب].

[2] (أصيل) هو أحد شروح مختصر خليل.

للوسواس، ومن سُئل في شيء فقال حلفت بالطلاق أن لا أفعله ولم يكن قد حلف أو قال لزوجته كنت طلقتك ولم يكن فعل فيصدق في الفتوى في ذلك دون القضاء، ومن أراد أن يحكي كلام رجل فقال امرأتي طالق البتة ونسي أن يقول قال فلان فإن كان نسقاً فلا شيء عليه ولو في القضاء.

فـــــرع:

إذا قال[1] كلما يحرم على المسلمين يحرم عليه لا شيء عليه إلا أن يقصد زوجته.

مســـــألة:

لو قال ما أعيش فيه حرام فهل تحرم عليه الزوجة ولا تحل له بعد زوج أو لا يلزمه فيها شيء عند عدم النية لأن الزوجة ليست من العيش فلا تدخل إلا بالنية واستظهر هذا، وعليه إن أدخلها بالنية لزمه الثلاث، ومثله عيشة المسلمين عليه حرام، والظن أن قول العامة إن فعل كذا فتكون عيشته محرمة عليه مثل ما أعيش فيه حرام من جريان الخلاف.

---

[1] نهاية اللوح [14-أ].

فـــــرع:

أجاب السيوري في قوله عيني من عينك حرام أنه إن أراد تحريمها فهو ثلاث وإلا تعين ما أراد، وأما العادة عندهم إن كان ثم عادة.

تتمـــــــة:

لو قال شخص لزوجته أنت طالق كلما حللتي حرمتي فهل تحل له بعد زوج في جوابه تفصيل؛ إن قصد كلما حل لي العقد عليك فهو حرام لم يلزمه شيء لأنه بمنزلة تحريم الطعام، وإن قصد كلما حليتي وتزوجتك فأنت حرام فإنه لا تحل له، وإن لم يقصد واحداً من هذين فالظاهر حمله على الثاني لكثرة قصد الناس له، ومثل ذلك إذا قال لها أنت طالق كلما حللك شيخ حرمك شيخ، وأما لو قال أنت طالق ثلاثاً كلما حليتي حرمتي فإن أراد أن حلية الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا تحلها فإنها تحل له بعد زوج لأن إرادة ذلك باطلة شرعاً لأن الله أحلها بعده، وإن أراد أنها إن حلت بعد زوج وتزوجها فهي حرام تأبد تحريمها والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا الأعظم.

الباب الرابع: فيما يقوم مقام اللفظ من الإشارة والكتابة وما فيهما من التفصيل.

اعلم أن الإشارة بيد أو رأس يلزم بها الطلاق إذا كانت مفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع به من عاينها بدلالتها على الطلاق سواء وقعت من قادر على الكلام أو عاجز كالأخرس كما إذا سأله رجل طلاق زوجته فيشير إليه أني قد فعلت[1] وإن لم تفهم ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية، وأما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده لأنها من الأفعال لا من الكنايات الخفية خلافاً لبعضهم ما لم تكن عادة قوم.

تنبيـــــه:

لو قال أنت طالق كذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثاً، واعلم أنه يلزم أيضاً بالكناية لها أو لوليها عازماً على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق ونحوه، ولو كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق وكذا إن كتبه مستشيراً أو متردداً وأخرجه عازماً أو لا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم عنده خلافاً للخمي، أو كتبه لا عازماً بل متردداً أو مستشيراً ولم يخرجه أو أخرجه كذلك فيحنث إن وصل لها أو لوليها ولو بغير اختياره،

---

[1] نهاية اللوح [15-أ].

وأما إذا لم يكن له نية أصلاً فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم أي النية كما تقدم فتحصل أنه إما أن يكتبه عازماً[1] أو متردداً أو لا نية له، وفي كل إما أن يخرجه أو لا يخرجه وفي هذه الاثني عشرة صورة إما أن يصل أو لا يقع الطلاق بمجرد كتابته إن عزم أو لا نية له وبإخراجه كذلك في المتردد وصل أو لم يصل، وأما إن كتبه متردداً أو لم يخرجه أو أخرجه كذلك فإن وصلها حنث وإلا فلا، فعدم الحنث في صورتين فقط.

تنبيـــــه:

من كتب لأبي زوجته أنه طلقها ليحضر لاشتياقها لا تطلق عليه في الفتوى إن اشهد أنه لم يرد طلاقاً أو صدقته الزوجة كما في عج[2] وعبق[3].

فـــــرع:

لو تشاجر مع زوجته فقال لها اذهبي بنا إلى الموثق أطلقك فذهبا فقال له الزوج اكتب لها طلقة أو ثلاثاً فقال له الموثق ما ينبغي وردَّه عما أراده فلا يفيده ويلزمه ما أمر الموثق بكتابته؛

---

[1] نهاية اللوح [15-ب].

[2] يقصد ب (عج) الشيخ علي الأجهوري.

[3] يقصد ب (عبق) الشيخ به العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني.

أخذه بعض الأشياخ من قول صاحب المختصر وبالكتابة عازما[1]، وقال تت[2] أقاموا من هنا لو قال لشاهد اكتب لهذه طلقة فقال له لا تفعل أو قال له اكتب لها ثلاثاً فقال له اجعلها واحدة لزمه ما عزم عليه ولا أثر لقول الشاهد.

تتمـــــة:

يقع الطلاق أيضاً بمجرد إرساله مع رسول أي بقولها آخرها بطلاقها ولو لم يصل إليها، أي يقع بمجرد قوله للرسول ذلك، أي بقوله المجرد عن الوصول والله أعلم وصلى الله وسلم على نبيه الأعظم.

---

[1] نهاية اللوح [16-أ].

[2] إمام المالكية قاضي القضاة الإمام شمس الدين التتائي شارح المختصر والرسالة وابن الحاجب وابن الجلاب والقرطبية والإرشاد لابن عسكر.

الباب الخامس: في حكم الخلع وشروطه.

اعلم أن الخلع جائز وهو نوعان:

الأول: وهو الغالب ما كان في نظر عوض وإن لم يكن بلفظ الخلع قل ذلك العوض أو كثر ولو زاد على الصداق بأضعاف ولو كان العوض من غيرها من ولي أو غيره.

الثاني: ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شيء كأن يقول لها خالعتك أو أنت مخالعة والخلع بنوعيه طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقاً كأن تعطيه شيئاً على وجه يفهم منه أنه في نظير العصمة ويفعل فعلاً يدل على قبول ذلك كأن تكون عادتهم أنها[1] إذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها أنه طلاق، وشرط صحة باذل العوض من زوجته أو غيرها الرشد فلا يصح من سفيه أو صغير أو ذي رقٍّ وإلا بان بذله غير رشيد رد الزوج المال المبذول وبانت منه ما لم يعلق بكان تم لي هذا المال فأنت طالق فإذا رد الولي أو الحاكم المال من الزوجة لم يقع طلاق بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة لأنه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه وموقعه أي طلاق الخلع زوج لا

---

[1] نهاية اللوح [16-ب].

غيره إلا أن يكون وكيلاً مكلف لا صبي ومجنون ولو كان الزوج سفيهاً أو عبداً لأن العصمة بيده أو ولي غير المكلف من صبي أو مجنون سواء كان الولي أبا للزوج أو سيداً أو وصياً إذا كان الخلع منه لمصلحة، ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليهما[1] أي الصبي والمجنون بلا عوض، ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لمصلحة بقاء العصمة فساد ظهر أو حدث، وأما السفيه وسيد العبد البالغ فلا يخالعان عنهما بغير إذنهما لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيهاً أو عبداً لا بيد الأب والسيد فأولى فأولى غيرهما من الأولياء كالوصي والحاكم.

تنبيـــــه:

يجوز الخلع من المجبر أباً كان أو سيداً أو وصياً عن مجبرته بغير إذنها ولو بجميع مهرها وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده في السيد مطلقاً وفي الأب والوصي إن كانت تأيَّمت بطلاق أو موت كانت مجبرة لصغر أو جنون، ولا يجوز الخلع من غير المجبِر من سائر الأولياء إلا بإذن منها له فيه، وفي كون السفيه ذات الأب الثيب البالغ كالمجبرة فليس له ذلك خلاف وظاهر كلام الشيخ خليل في توضيحه أن الأرجح أنه لا يجوز إلا برضاها.

---

[1] نهاية اللوح [17-أ].

فـــــرع:

إذا طلق الزوج زوجته وأعطى لها مالاً من عنده فليس بخلع بل هو رجعي على المعتمد ومثل ذلك ما لو قال لها أنت طالق طلقة لا رجعة[1] فيها أو لا رجعة بعدها فهي رجعية فإنها مثل لفظ الخلع في لزوم البينونة بلا عوض لفظ الصلح أو الإبراء والافتداء كما إذا قال لها صالحتك أو أنا مصالح منك أو انت مصالحة أو أنا مبريك أو أنت مبرأة أو أنا مفتد منك أو أنت مفتدية مني، قال شيخ الأشياخ الإمام العدوي والظن أن مثل هذه الألفاظ أنت بارزة عن ذمتي أو عن عصمتي أو أنت أو أنت خالصة مني أو خالصة من عصمتي أو لست لي على ذمة.

مســـــألة:

لو قال لها أنت طالق بما في يدك فإذا هو غير متمول كتراب أو كانت يدها فارغة فيلزمه الطلاق بائناً.

فـــــرع:

---

1 نهاية اللوح [17-ب].

قال في المدونة: من قال لرجلٍ طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم الألف ذلك الرجل.

تنبيـــــــه:

من باع زوجته أو زوجها لغيره يقع عليه الطلاق بائناً إذا كان جداً لا هزلاً، قال المتيطي[1]: قال ابن القاسم[2] من باع امرأته أو زوَّجها هازلاً فلا شيء عليه ومثله في العتبية[3] فقول بعض شراح المختصر ولو هازلاً ضعيف، وكذا لا شيء عليه إذا باعها غير عالم بانها امرأته، وأما لو باع أجنبية ظاناً أنها زوجته فانظر هل يؤخذ بقصده، وأما جهل الحكم فقال شيخنا لا يعذر به ويؤدب فاعل ذلك كما في ضوء الشموع.

فـــــــرع:

---

1 القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل المحقق المطلع العارف بالشروط وتحرير النوازل

2 نهاية اللوح [18-أ].

3 كتاب في الفقه المالكي نسبة لمؤلفها محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز الأموي (ت 245 هـ).

إذا قال الزوج للأب أقلني في ابنتك فأقاله فهي طلقة ولا يتبع بالصداق وإن قبضه الأب رده قبل البناء كما في الفتاوى.

مســـــألة:

لو قالت زوجته أبرأتك فقال لها تروحي علي قد برأتك من غير إثبات وأبعد القاف والدال فإنه يلزمه طلقة ثانية إلا لنية أكثر.

تنبيـــــه:

يعتبر في ولاية الزوج على المحل الذي هو العصمة حال النفوذ وهو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار أي أن المعتبر شرعاً في ملك العصمة هو وقت الفعل الذي علق الطلاق[1] عليه لا حال التعليق فلو فعلت الزوجة التي حلف بطلاقها إن دخلت الدار المحلوف عليه بأن دخلت الدار حال بينونتها ولو بواحدة كخلع أو بانقضاء عدة رجعي لم يلزم الطلاق إذ لا ولايه له على المحل أي العصمة حال النفوذ أي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه إذ المحل معدوم حال النفوذ وإن كان له عليه الولاية أي الملكية حال التعليق فلو نكحها بعد البينونة وكانت يمينه معلقة أي غير مقيدة بزمن أو مقيدة بزمن ولم ينقض

---

[1] نهاية اللوح [18-ب].

ففعلته بعد نكاحها حنث سواء فعلته حال البينونة أيضاً أم لا إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء أن طلقها دون الغاية وسواء تزوجها قبل زوج أو بعده لأن نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة فلو لم يبق له من العصمة شيء كما لو ابانها بالطلاق الثلاث ثم إنه تزوجها بعد زوج[1] ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كان تعليقه بأداة تكرار كقوله كلما دخلْت الدار فأنت طالق فإنه يختص بالعصمة الأولى وهذا خلاف مذهب الشافعي فإن مذهبه إذا قال الرجل لها إن فعلتُ أنا أو أنتِ كذا فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعها انحلت يمينه فإذا فعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل العقد عليها أو بعده فلا يلزمه شيء سواء بقي من العصمة فيها شيء أم لا وهو فسحة عظيمة يجوز لغير الشافعي أن يقلده فيها.

فـــــــرع:

إذا أتبع الخلع طلاقاً من غير صمات نسقاً لزمه فإن كان بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعاً لذلك لم يلزمه الطلاق الثاني قاله

---

[1] نهاية اللوح [19-أ].

في المدونة خلافاً للقاضي إسماعيل أنه لا يلزم طلاق الثاني ولو كان نسقاً لأنها تبين بمجرد الخلع اهـ أصيل.

تتمـــــــة:

اذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بينهما بطلاق بائن وقيل يفسخ بينهما بغير طلاق وقيل بطلقة رجعية ومحل ذلك مالم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح وإلا فلا فسخ[1] وعليه لو أسلم المرتد فالزوجية باقية ولا يحتاج لعقد ولا مراجعة لبقاء العصمة وإن قتل على ردته فلا يرث الآخر وتعتبر ردة غير الباغ منهما على المشهور فيحال بينهما، واتفق على أنه لا يقتل إلا بعد بلوغه واستتابته ويبنى على أن ردته معتبرةأنه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه والردة بعد الدخول الأمر فيها ظاهر وقيل إن كانت من الزوج غرم لها النصف وإن كانت من الزوجة فلا شيء لها لأن الفراق من قبلها ولو ادعى رجل ردة زوجته وخالفته بانت عنه لإقراره بردتها وأفهم قوله الزوجين أن أم الولد لا تحرم على سيدها بارتداده وهو كذلك اهـ عدوي.

---

[1] نهاية اللوح [19-ب].

وعند السادة الشافعية ترجع له بعودتها للإسلام وهو فسحة كما في ضوء الشموع والله أعلم وصلى الله وسلم على نبيه الأعظم، تمت هذه الأبواب الخمسة

المسائل الشتى التي من مسائل الطلاق:

مســـــــألة:

لو شكَّ هل صدر منه طلاق أم لا فلا شيء عليه لأن الأصل عدم الطلاق، وأما إن ظن أنه طلق وقع عليه، وأما لو شك هل أعتق أوْ لا فإنه يلزمه العتق لتشوف[1] الشارع للحرية وبغضه للطلاق، ولم ينظروا للاحتياط في الفروج إجراء على القاعدة من إلغاء الشك في المانع[2]، لأن الطلاق مانع من حلية الوطء لأن الأصل عدم وجوده بخلاف الشك في الحدث لسهولة الأثر فيه.

مســـــــألة:

رجلٌ بعد تحقق وقوع الطلاق شك أطلق زوجته طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم تحل له إلا بعد زوجٍ لاحتمال كونه ثلاثاً، وصدق إن ذكر أن الذي وقع منه أقل من الثلاث وارتجع في العدة بلا عقد وبعدها بعقد بلا يمين فيها، ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة أو اثنتين فكذلك لا تحل له إلا بعد زوج لأنه إذا طلقها واحدة يحتمل أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه

---

[1] نهاية اللوح [20-ا].

[2] انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ " الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لاَ أَثَرَ لَهُ"، أَيْ إِنَّ الشَّكَّ مُلْغًى بِالإِجْمَاعِ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، باب الشك في المانع، (191/26).

ثالثة، ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان، ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثاً وقد تحقق بعدها ثلاثاً وهكذا لغير نهاية إلا أن يبت طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثاً ، وإن لم يكف طلاقي عليك ثلاثاً فقد أوقعت[1] عليك تكملة الثلاث فينقطع وتحل له بعد زوج، وهذه المسألة المسماة بالدولابية.

مســــــألة:

ذكر التتائي[2] وغيره عن ابن عرفة الخلاف في الحلف على التعليق هل هو تأكيد للتعليق فينجز إن وقع المعلق عليه أو حلف عليه فينجز إن وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق قولان؛ الأول قول أقل المتأخرين والثاني قول أكثرهم، فمن حلف بالطلاق الثلاث إن دخلت زوجته الدار كانت طالقاً ولم

---

[1] نهاية اللوح [20-ب].

[2] محمد بن إبراهيم، الشيخ الإمام العالم الفقيه القاضي شمس الدين أبو عبد الله القاهري المالكي، له مؤلفات منها: شرح رسالة ابن أبي زيد.
توفي سنة 937.
انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (302/5)

ينو بقوله كانت طالقاً أكثر من واحدة ثم إنها دخلت الدار فإنه إن طلقها واحدة برفي يمينه وإلا لزم الثلاث لأنه بمنزلة قوله عليَّ الطلاق ثلاثاً إن دخلت الدار لأطلقنك واحدة وهو قول الأكثر، وأما على قول الأقل فتطلق عليه بمجرد دخولها واحدة بمنزلة من قال إن دخلت الدار فأنت طالق.

مســـــــــألة:

من قال لزوجته عليَّ الطلاق ما أخليكي على ذمتي فماذا يلزم؟

الجواب: لا يلزمه الطلاق في هذا ولكنه على حنث فإذا رفعته للحاكم أدخل عليه الإعلالات معنى يمينه عليَّ الطلاق[1] لأطلقنك.

مســـــــــألة:

من نزلت به يمين في زوجته فأفتى بأنها بانت ثم أخبر وقال زوجتي بانت ثم ظهر أنه لا شيء عليه قيل لا ينفعه وتبين إذا قال ذلك، وقيل لا شيء عليه، وقال سحنون إذا قاله على وجه الخبر لا شيء عليه وإن قاله يريد الطلاق طلقت، وكل هذا إذا أتى مستفتياً ولو حضرته البينة في قوله بانت مني ثم قال إنما

---

[1] نهاية اللوح [21-أ].

قلته لأني أفتيت به لم يقبل إلا ببينة أنه أفتي به فيصدق مع يمينه كما في الفتاوى.

مســـــــــألة:

لو قال عليه الطلاق من ذراعه أو من فرسه فلا يلزمه شيء إلا أن يريد الزوجة أي لأن الناس يريدون بذلك تطليق كسب يده أي بتحريمه عليهم، وأما أنت طالق من ذراعي فأقام بعض الأشياخ من عدم طلاق الصبي عدم اللزوم في هذا وفيه نظر فإن الذراع لم يطلق وإنما الصواب التمثيل نظير[1] إيقاعه على جزئها فإن الزوج جعله من جزئه مورداً على المرأة فليس مثل عليَّ الطلاق من ذراعي لأن هناك طلق الذراع وهنا طلق زوجته من ذراعه.

مســـــــــألة:

في خط سيدي عبد القادر الفاسي أن من قال لامرأته عليه الحرام ثلاثاً لا كنتِ لي بامرأة أبداً له مراجعتها إن أبانها حين الحلف أو بقدر ما يسأل ويستغني وقدروا ذلك للعامي ثمانية أيام وقد برَّ في يمينه لأنه في الحقيقة حلف ليطلقها طلاقاً لا تكون به معه زوجة وهذا على إن أبدا فيه طلقة وإن تراخى من

---

[1] نهاية اللوح [21-ب].

غير عذر فقد بانت منه بالثلاث قد حنث في يمينه ومثله في نوازل ابن هلال.

مســــــــألة:

من سعى في طلاق امرأة فطلقها من زوجها فلا يمكن من تزويجها واستظهر أنه إذا تزوجها يفسخ قبل وبعد لما يلزمه عليه من المفاسد.

مســــــــألة:

إذا حلف[1] ليرينه النجوم في النهار قال في الذخيرة لا خلاف أنه يحمل على المبالغة دون الحقيقة.

مســــــــألة:

لو قال أنت طالق إن كلمتُ زيداً أنت طالق إن كلمت زيداً أنت طالق إن كلمت زيداً ثم كلمه فثلاث إلا لنية تأكيد فواحدة لأن المعلق عليه متحد فإن علقه بمتعدد كأنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن كلمت زيداً أنت طالق إن أكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا يقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه.

---

[1] نهاية اللوح [22-أ].

مســـــــــألة:

طلاق النائم في حال النوم لا يلزمه قاله الأفقهسي.

مســـــــــألة:

شهود البينة على الطلاق بعد موته لا تفيد بل ترثه وتعتد بعدة وفاة من يوم الحكم هذا إن كانت تحته ولم تنفصل، أما إن انفصلت عنه فيعمل بالشهادة فلا ترثه إن خرجت من العدة، وأما[1] لو شهدت بعد موتها بأنه كان طلقها فلا يرث حيث لم يلحن في البينة كما في المختصر وشراحه.

مســـــــــألة:

لو قال رجل لزوجته أنت طالق ملء السماء أو كالقصر لزمه واحدة إن لم ينو أكثر.

مســـــــــألة:

في النوادر إذا قال لها أنت طالق من هنا إلى الصيف أو عظيمة ونحوها لزمه واحدة.

---

[1] نهاية اللوح [22-ب].

مســـــــــألة:

لو قال لها أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أجلّه أو أفضله لزمه واحدة حتى ينوي أكثر.

مســـــــــألة:

إذا حلف رجل بالطلاق لا يأكل طعاماً ثم أكله ووقع عليه الطلاق وراجع زوجته وبقيت معه بطلقتين فهل إذا أكل الطعام المذكور ثانياً يقع عليه الطلاق أيضاً أم لا؟ الجواب لا يقع عليه بأكله إلا أن ينوي ذلك لما تقرر أن حنث اليمين يسقطها حيث لم ينو خلاف ذلك كما في الفتاوى.

مســـــــــألة:

لو حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعها فبان أنه دفعه[1] لأخيه فقال ما كنت ظننت أني دفعت إلا للبائع فهل يحنث؟ الجواب: قال مالك يحنث بخلاف حلفه بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية.

مســـــــــألة:

---

[1] نهاية اللوح [23-أ].

لو حلف صانع طعام على مثلاً على غيره لا بد أن يدخل فحلف الآخر لا دخلت وتنازعا في الحكم الجواب: يقضى على صاحب الطعام بالتحنيث لأنه حلف على شيء لا يملكه والآخر لا حنث عليه لأنه حلف على أمر يملكه، أما لو طاع المحلوف عليه بالدخول وحنَّث نفسه فلا حنث على صاحب الطعام ومحل ذلك ما لم يدخل الثاني مُكرهاً وإلا فلا حنث على واحد منهما أما الأول فلأنه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثاني فلأن دخوله مكرهاً والصيغة صيغة بر إلا أن تكون يمينه لا أدخل طائعاً ولا مُكرهاً.

مســـــــــألة:

لو حلف[1] بالطلاق لا يكلم زيداً والحال أنه لم يكن متزوجاً حين اليمين ثم تزوج بعد اليمين وقبل الحنث فهل يحنث إن كلم المحلوف عليه أم لا؟ الجواب: لا يحنث ومثل ذلك ما إذا حلف بالعتق على شيء ولم يكن حين الحلف يملك رقبة فإن عليه في الذي ملكه بعد اليمين وقبل الحنث.

مســـــــــألة:

---

[1] نهاية اللوح [23-ب].

قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتيه أو ليقضينه حقه وقت كذا قبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم أو قصد عدم الذهاب له لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار وولي وشاهدين ويبقى له فيها طلقتان.

مســـــــــألة:

لو حلف لغريمه بالطلاق ليقضيه حقه إذا جاء رأس الشهر وكان حلفه ذلك لكونه يأتيه عند رأسه دراهم من محل[1] ولم تأته وهو معسر فهل يحنث؟ الجواب: لا حنث عليه لأنه من المانع العادي المتأخر ولم يفرط فيه.

مســـــــــألة:

لو قيد بأجل ولم ينقض كإن دخلت الدار في عام كذا فأنت طالق ثم طلقها ثلاثاً ثم أعادها بعد زوج ثم دخلت في العام نفسه فهل يحنث؟ الجواب: لا يحنَث لأنها لما رجعت بعصمة جديدة صارت كالأجنبية لا تتعلق بها اليمين.

---

[1] نهاية اللوح [24-أ].

مســـــــألة:

إذا حلف بالطلاق لا يفعل فعلاً ثم طلق تلك الزوجة أو ماتت ثم تزوج غيرها ثم فعل ذلك الفعل فلا حنث عليه كما في أصيل.

مســـــــألة:

إذا حلف رجل بالطلاق وقال له آخر وأنا على يمينك إن أراد بذلك الطلاق لزمه.

مســـــــألة:

لو قال لها إن طلقتك فأنت طالق فطلق واحدة لزمه ثانية، وأما إن قال لها كلما طلقتك فأنت طالق لزمه الثلاث لأن[1] فاعل السبب وهو الطلاق فاعل المسبب وهو الطلاق الثاني وتحل له بعد زوج.

مســـــــألة:

فيمن قال لإحدى زوجته أنت طالق ثم قال لأخرى بل أنت فإنهما يطلقان لأن إضرابه عن الأولى لا يرفع عنها طلاقها.

---

[1] نهاية اللوح [24-ب].

مســــــــــألة:

من قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ففعله يلزمه بت من يملك عصمتها وعتق من يملك رقبته من الرقيق ومشى بحج لا عمرة وصدقة بثلث ماله وصوم عام وكفارة ليمين وهذا إن اعتيد حلف بما ذكر وإلا تَجر عادة بالحلف بجميع ما ذكر بل ببعضه فالمعتاد بين الناس من الأيمان هو الذي يلزم الحالف، فإن نوى مشياً فهو.

مســــــــــألة:

من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا وقال الآخر امرأته طالق إن كنت قلته فليدينا ويتركا إن ادعيا يقيناً كما في أصيل.

مســــــــــألة:

في نوازل سحنون عن صاحب حق ضاع صكه فقال للشهود اكتبوا لي غيره امرأته طالق لا يعلمه في موضع ولا هو في بيته ثم وجده في بيته فلا حنث عليه ابن رشد لم يحنثه سحنون

بمقتضى لفظه وحمله على البساط[1] لكن فيه نظر لأن لغو اليمين لا يفيد في غير الله فانظر ذلك مع هذا كما في أصيل.

مســــــــألة:

سئل بعضهم عمن قال لزوجته أنت حرام شهراً أو سنة ولم يرد الطلاق وإنما المراد الوطء أجاب أن حكمه حكم الولي كما في أصيل.

مســــــــألة:

لو قال بالطلاق لا أفعل كذا لا يلزمه شيء لأنه ليس بيمين وكذا بالطلاق وكذا حرام لا افعل كذا لأنه ليس بيميم كما في أصيل.

مســــــــألة:

لو شهد عليه[2] قوم بحق أو فعل شيء ينكره فحلف أنهم شهدوا بزور فإنه يدين ويحلف أنهم كذبة وتحبس امرأته فإن أقر

---

[1] بساط اليمين: هو قرينة الحال، وهو الباعث على اليمين، والحامل عليها. وهو من المصطلحات التي تفرد بها المالكية ومن وافقهم كابن تيمية وابن القيم. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، (551/2).

[2] نهاية اللوح [25-ب].

بتصديق الذي حلف على كذبهم حنث، وكذا لو حلف أن فلاناً له عنده حق أو أنه لم يكلم فلاناً فشهد عدول بالحق أو الكلام حنث، ومن ادعى على رجل حقاً فحلف بالطلاق ما لَك عندي حق وحلف الآخر أن الحق عندك ولم تقم بينة فلا يقضى بالحق ولا يلزم طلاق ويدينا، وهل يحلف؟ قولان.

مســـــــألة:

لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقال أردت الجنبية لم يقبل وتطلق زوجته ذكره تت عن ابن شاس.

مســـــــألة:

لو حلف على مسلم أن قتلك جائز فإن كان المحلوف عليه على صفة تبيح القتل كترك صلاة أو زنى بعد إحصان لم يحنث وإلا حنث[1]

مســـــــألة:

إذا قال لها أنت طالق إن لم أكن من اهل الجنة طلقت عليه ساعتئذ.

---

[1] نهاية اللوح [26-أ].

مســـــــــألة:

من حلف أن الحَجاج من أهل النار فاختلف فيه لأنه من أهل القبلة وإن ثبت فسقه فأفتى بعضهم بالحنث وبعضهم بعدمه.

مســـــــــألة:

من حلف ليموتن إلا على الإسلام إن كان مراده لا يكفر بعد إيمانه فلا شيء عليه لأنه حلف أن يثبت على إيمانه، وإن كان مراده حسن الخاتمة أو دخول الجنة فالمشهور الحنث لعدم تحققه، وقيل لا يحنث.

مســـــــــألة:

إذا قال أنت طالق ثلاثاً ثم قال أنت طالق ثلاثاً إن فعلت كذا قال مالك يلزمه بقوله الأول والثاني لازم ابن القاسم يحلف ما كان إلا تكراراً وهو على يمينه اللخمي هو أبين كما في أصيل.

مســـــــــألة:

سئل المازري في رجل كلم في تزويج بعض قرابته[1] ثم بلغه عن أبيها قبيح فقال متى ما تزوجتها فهي طالق ثلاثاً وأردف وهي

---

[1] نهاية اللوح [26-ب].

علي حرام فهل تحل له بعد زوج أجاب المازري بقوله ما تزوجتها بعد زوج نظر في قوله متى ما فإن أراد كلما تزوجتها تكرر الحنث وإن أراد مرة واحدة فلا يتكرر كما في أصيل.

مســـــــــألة:

لو حلف بالطلاق ليقضينه حقه إلى أجل كذا فمضى الأجل ولم يقضه فقال الحالف أردت واحدة وقال المحلف أردت الثلاث فاليمين على نية المحلف فيلزمه الثلاث عند ابن القاسم وهو الراجح، وقال ابن وهب واحدة. انتهى أصيل.

مســـــــــألة:

لو قال دبرك علي حرام لزمه الطلاق إلا أن يريد بقوله ذلك ما يقصده الناس من وصلي الدبر، ولو قالت له مالي عليك حرام فقال لها وأنت أيضاً حرام فهل يلزمه[1] الثلاث وجزم بعضهم بعدم اللزوم لأن المعنى إن أذيَّتك حرام.

مســـــــــألة:

---

[1] نهاية اللوح [27-أ].

لو أمسكت فرجه فقال لها فرجي عليك حرام ونوى حرمة مسه دون تحريمها قيل وقف فيها مالك وجزم غيره بتحريمها نص عليه الأقْفَهْسي[1] في شرح الرسالة.

مســـــــــألة:

سئل السيوري[2] عمن قال له رجل شرير تكلمت في فلان فأنكر فحلفه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فحلف خوفاً فأجاب إن كان يخاف ممن ذكرت خوفاً لا شك فيه وثبت أنه يخاف العقوبة

---

1 عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي، ثم القاهري، ويقال له الأقفاصي: قاض فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر. ولي القضاء وحمدت سيرته إلى آخر حياته. وهو من تلاميذ الشيخ خليل. شرح " المختصر " لشيخه، في ثلاثة مجلدات، وله " المقالة في شرح الرسالة - خ " المجلد الثاني منه، وهو الأخير، رأيته عند بائع كتب بوزان. في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني وصنف كتابا في " التفسير " ثلاث مجلدات. (**الأعلام للزركلي**).

2 من أهل إفريقية هو أبو القاسم: عبد الخالق بن عبد الوارث خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء وكان فاضلاً نظاراً زاهداً أديباً وله تعاليق على المدونة. أخذ عنه أصحابه وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي وبعدهم حسان بن البربري وطال عمره فكانت وفاته سنة ستين وأربعمائة بالقيروان.

انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (22/2).

البينة في ذلك فلا يحنث إذا دفع عن نفسه تلك العقوبة كما في أصيل.

مســــــــــألة:

لو قال أنت طالق بعد شهر وقلنا ينجز فنجز ثم تزوجها قبل مضي الشهر وأتى الأجل وهي في عصمته فلا تطلق ثانياً كما في أصيل.

مســــــــــألة:

لو قال أنت طالق أنت طالق انت طالق إن دخلت الدار فينوي إن دخل أنه إنما أراد واحدة.

مســــــــــألة:

لو حلف[1] لا يكلم زيداً فخالع وكلمه فلا حنث فلو ردها وكلمه حنث لأنه مما يكرر.

مســــــــــألة:

---

[1] نهاية اللوح [27-ب].

لو حلف ليفعلن الشيء الفلاني غداً فأبانها ولم يفعل فلا شيء عليه، ولو نكحها بعد ذلك كما في أصيل.

مســـــــــألة:

لو قال عليَّ الطلاق من فلانة ولم يكن تزوجها لا شيء عليه.

مســـــــــألة:

لو حلف على زوجته لا تخرج فأخرجها وليها كرهاً فلا حنث ما لم يأمر الزوج الولي بذلك أن بالإكراه فيحنث، والإكراه ينفع في فعل الحالف وفي فعل المحلوف عليه فلو حلف على غيره لا تفعل كذا ففعل المحلوف عليه ذلك الفعل اختياراً حنث وإن فعله مكرهاً لا حنث كما في أصيل.

مســـــــــألة:

قال البُرزُلي: لو حلف لا خرجت زوجته فخرجت قاصدة حِنثه المشهور الحنث، ونقل ابن رشد عن أشهب لا حنث معاملة لها بنقيض قصدها ومال إليه ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت.

مســـــــــألة:

إذا كان له أربع نسوة وقال نسائي طوالق وقال أردت ثلاثة صدق في الفتوى، وأما إذا قال جميع نسائي فلا يصدق إلا أن يدعي الاستثناء فيقول قد استثنيت[1] فقلت إلا فلانة أو نويت إلا فلانة على أنه ينفع بالنية لكن المشهور أنه لا يفيد إلا بحركة اللسان إلا أن يعزل واحدة منهن في أول الأمر وهو المحاشاة، وكذا إذا كانت له زوجة تسمى حليمة وأمة كذلك وقال حليمة طالق وقال أردت جاريتي صدق في الفتوى، أما في القضاء فإن قامت بينة أو حلف في وثيقة حق فلا يصدق ولا تنفعه نيته كما في أصيل.

مسـألة:

أفتى ابن أبي زيد فيمن حلف أنه فلان بن فلان أنه لا حنث عليه، وأفتى القابسي أنه يحنث لأنه غموس، قلت إن أراد أنه ينسب إلى أبيه فلا يحنث وإن أراد ما في نفس الأمر فيجري على اليمين على غلبة الظن، والأكثر على أنه غموس كما في الفتاوى.

مسـألة:

---

[1] نهاية اللوح [28-أ].

إذا حلف على دراهم أن زوجته أخذتها فثبت أن غيرها أخذها حنث بخلاف إذا وجدها لم يأخذها أحد وتقديره أن ما أخذها إلا هي التونسي هذا على المعنى وعلى اللفظ يحنث. اهـ فتاوى.

مســـــــــألة:

من حلف أنه لا بد أن يشتكي فلاناً كفاه أن يشكوه للوالي أو نائبه ولا يكفيه في المذهب المالكي إلا إن حصل للمشكو ما يعد زجراً[1] وردعاً في العادة ولو غرامة يسيرة، ولو حلف ليشتكي غريمه ولم يؤقت فلا يحنث بالتأخير، فلو شكاه فتغلب عليه بهروب أو جاه فقد انحلت يمينه فإن مات أحدهما قبل الشكوى وقع الطلاق. اهـ أصيل.

مســـــــــألة:

من حلف ليضربن عبده إلى أن يموت فإن جرى العرف باستعمال هذا اللفظ في الضرب المؤلم أو نوى الحالف ذلك عمل به لأن الأول من العرف والثاني عمل بالنية. اهـ أصيل.

مســـــــــألة:

---

[1] نهاية اللوح [28-أ].

رجل حلف على آخر وهو على شجرة عرياناً أنه لا ينزل إلا مستوراً ولا يرفع له أحد ثوباً أجاب بعضهم أنه ينزل بالليل ولا حنث عليه لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾[1] وهذا على مذهب أهل العراق الذين يراعون الألفاظ لا على مذهب مالك الذي يراعي المقاصد فيحنث. اهـ أصيل.

تنبيـــــــه:

من حلف عليه بالأكل فإن كان في آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا أن يأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر، وإن لم يكن الحلف عليه في آخر أكله فلا يبر الحالف إلا بشبع مثله. اهـ دسوقي.

مســـــــألة:

يكره اليمين على الطعام وإنما كان عليه الكلام يقول كل ثلاثاً[2]. اهـ أصيل.

---

[1] سورة النبأ، الآية: 10.

[2] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُكْرَهُ الْيَمِينُ عَلَى الطَّعَامِ وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كُلْ كُلْ كُلْ» ثَلَاثًا.

انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، 1994م، (463/2).

مســـــــــألة:

لو ادعت على الزوج أنه طلقها ثلاثاً ولم يصدقها ولا بينة وحكم بكونها زوجة فإن طلقها بعد ذلك طلاقاً بائناً وأراد أن[1] يعقد عليها فإن أكذبت نفسها في دعواها أولاً الثلاث كان لها تزويجه والعقد عليه، وإن لم تكذب نفسها فليس لها ذلك كما في أصيل.

مســـــــــألة:

لو كان لرجل امرأتان فرأى طائراً فقال إن كان هذا غراباً فزينب طالق وإن لم يكن غراباً فعمرة طالق والتبس عليه الأمر وتعذر التحقيق طلقتا لأنه لا يمكنه دعوى التحقيق في الجانبين فإن بان له شيء عمل عليه. اهـ فتاوى.

مســـــــــألة:

لا شيء على حالفين تناقضا كطائر يقول هذا غراب وهذا حدأة وتعذر التحقيق لأن كلاً مخاطب بيقينه ولا يلزمه يقين غيره

---

[1] نهاية اللوح [29-أ].

وطلق على غير الجازم كان كلاً منهما أو أحدهما بأن طلق على الظن والشك أو الوهم ولا ينظر لتبين الصدق.

مسـألة:

لو حلف في مشاجرته مع أخيه لا أحضره في حزن ولا فرح فهل يحنث إذا حضر الحالف جنازة المحلوف عليه؟ فالجواب: أنه إن كان قصده إيلام أخيه فإنه يحضر الجنازة لأنه لا إيلام بعدم الاجتماع بعد الموت، وأما إن كان قصده المعاداة والقطيعة وانه لا يحضر ما ينسب إليه كان حضور الجنازة مما ينسب إليه، والأحسن[1] في ذلك كله عدم الحضور.

مسـألة:

إذا حلف ليكلمه فلا يبر بالكتاب والرسول بخلاف ليعلمنه أو ليخبرنه فيبر بهما كما في أصيل.

مسـألة:

من حلف ليصومن غداً فأصبح صائما ثم أفطر ناسياً لا شيء عليه، ابن دحون هذه خارجة عن القاعدة والأصل الحنث، ابن رشد ليست

---

[1] نهاية اللوح [29-ب].

بخارجة لأن الأكل في التطوع نسياناً لا يفسده فكأنه لم يأكل إذ هذا الأكل لا يفطره فقد صام اليوم. اهـ أصيل.

مســــــــألة:

لو قال رجل يلزمني اليمين من بيتي ولا نية له فماذا يلزمه؟ الجواب: يلزمه طلقة واحدة حيث جرى عرف في بلد الحالف الذي لا نية له بأن البيت كناية عن الزوجة وان اليمين طلاق فإن كانت له نية وجب المصير إليها قاله بعض الفضلاء.

مســــــــألة:

حكى شهاب الدين بن حجلة في المستطرف نظر رجل لامرأته على درجة فقال أنت طالق إن صعدت وأنت طالق إن نزلت وأنت طالق إن وقفت فألقت نفسها قلت إن لم يكن قصدها توقف بره على أن السقوط ليس نزولاً عرفاً وهو[1] الظاهر كما في المجموع.

وقد تمت هذه المسائل وهي نحو سبعة وستين مسألة والحمد لله على الكمال والصلاة والسلام على الصادق في المقال محمد وصحبه السادات والتابعين ما دامت الأرض والسماوات.

---

[1] نهاية اللوح [30-أ].

وكان الفراغ منها غاية رجب سنة سبع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين على يد كاتبها الفقير لربه عبد المنعم محمد السيوطي الجرجاوي سامحه الله وعفى عنه ووفقه واحبابه لجميع الخيرات بحق رسول الله صاحب الشفاعات محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

وكان الفراغ من نساخته منتصف شهر ربيع الأول سنة تسعة وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم.